كلية دار العلوم

قسم الفلسفة الإسلامية

الفكر السياسي بين الزيدية والجماعات الإسلامية المعاصرة في اليمن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

علي أحمد ناجي الحماطي

إشراف

أ.د/ السيد رزق أحمد الحجر
أستاذ العقيدة والفلسفة
بالكلية

أ.د. عبد الراضي محمد عبد المحسن
أستاذ العقيدة والفلسفة
ووكيل الكلية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ

[سورة الإسراء آية: ٨٠]

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى.....

- والدي الحبيب الذي كان لي في الوجود سببا وفي الشدائد - بعد الله عز وجل - عونا وحصنا وملاذا.

- وإلى أمي الحبيبة نبع الحنان وفيض المودة والرحمة من أطمع برضاها وأنجو بدعائها وأسكن وأطمئن بجوارها.

فأسأل الله عز وجل أن يصونهما عن كل ردية وأن يدفع عنهما كل بلية وأن يطيل في عمرهما وأن يبارك في صحتهما وأن يجزيهما عني خير الجزاء.

إلى اخي وأخواتي الأعزاء.

إلى اولادي وبناتي حفظهما الله.

- وإلى زوجتي الفاضلة التي كانت لي خير سند في فترة دراستي وصبرت وتحملت طيلة هذه السنوات حتى خرج هذا البحث إلى النور.

فأسأل الله تعالى أن يبارك لي فيها وأن يجزيها عني خير الجزاء.

~~~~~~~~~~~~~~~~~

~~~~~~~~~~

شكر وتقدير

=======

انطلاقا من قول النبي ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان الجميل إلى أستاذيي الجليلين العالمين اللذين شرفاني بقبولهما الإشراف على هذا البحث وهما:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ السيد رزق أحمد الحجر أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ورئيس لجنة الترقية للأستاذية بجمهورية مصر العربية.الذي فتح لي بيته وقلبه ومنحني من وقته وجهده وصحته ما أقف عاجزا عن شكره والوفاء له، فلقد لمست فيه حنان الأبوة وعطف المربي وإرشاد العالم الخبير فكانت لتوجيهاته الراشدة وملاحظاته الدقيقة الأثر العظيم في تقويم هذا البحث وإخراجه إلى النور، فأسأل الله تعالى أن يفيض عليه من واسع رحمته، ومن خير نعمته ما تقر به عينه ويعظم به أجره ويصلح عليه أمر دنياه وآخرته، وأسأله تعالى أن يبارك في عمره وصحته، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الراضي محمد عبد المحسن أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع.الذي طوق عنقي بعطائه السخي وتواضعه الجم وخلقه الكريم، فلقد لمست فيه سمت الصالحين وتواضع العلماء وأخلاق الزهاد، فلم يكن يبخل علي بأي نصح أو توجيه أو إرشاد، بل شملني بعطفه وعمني بره وخيره، وإن كلماتي لتعجز عن الوفاء بحقه والشكر له لما بذله من الجهد الصادق والمعونة الخالصة والوقت الثمين لكي يخرج هذا البحث إلى النور، فأسأل الله تعالى أن يبارك في عمره وصحته وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وكذا أشكرُ الشيخين الفاضلينِ **الأستاذ الدكتور/ محمد السيد الجليند** أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، و**الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الله عفيفي** أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم حفظهما الله الذين تكرما بقراءةِ رسالتي وإفادتي بنورِ بصيرتهم ليكمُلَ النفعُ وتزيَّنَ الرسالةُ بملاحظاتهم فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وكذا أشكر صرحِ العلمِ ورياضِ الذكرِ **كلية دار العلوم جامعة القاهرة** التي احتضنتني ثمان سنوات لمرحلتي الماجستير والدكتوراه حفظها الله عامرةً بالعلمِ النافعِ، وجميعَ مشايخي وأساتذتي الفضلاءِ حفظهم اللهُ الذينَ سقوني من معينِ علمِهم الصافي بسخاءِ الكِرامِ.

سبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أنَّ لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

مقدمة البحث

الحمد لله نحمده تعالى حق حمده ونشكره تعالى على نعمه ومزيد فضله، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير ورحمة الله إلى الخلق أجمعين صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله الأطياب الأطهار وصحابته الأخيار الأبرار.

فالإسلام دين حركة وتفاعل مع الحياة، ودين تدافع بين الخير والشر (الحق والباطل)، وهو بهذا المعنى حركة تغيير إصلاحي شامل، صاحب مشروع حضاري شامل، ومن هنا فإن الجماعات الإسلامية والزيدية في اليمن هي حركات تغيير، تهدف إلى تحقيق المشروع الإسلامي الحضاري.

إن بعد "التغيير" وبعد "التصور للدولة والحكم هما مصدرا خلق الاختلافات والتباينات في فكر الجماعات الإسلامية والزيدية في اليمن، فهناك اختلاف حول سياسات وأساليب التغيير وأدواته ومراحله، وأيضًا هناك اختلاف حول أولويات وماهية وبرامج ومراحل تطبيق المشروع الإسلامي (وبهذا المعنى فإن تحقيق هذا الهدف ليس حكراً على جماعة معينة).

ونتيجة لما سبق يمكن القول: إن وجود هذه الظاهرة والحركات ارتبط بوجود بيئة وظروف تقتضي هذا التغيير.

إن ظاهرة الفكر السياسي الإسلامي وفق رؤية الجماعات الإسلامية والزيدية، جعل منها حركات تغيير بشري لتحقق تطبيق المشروع الإسلامي الحضاري للحياة، وتمثل السياسة جزءًا من إطارها الفكري، وممارسة السياسة وسيلة الوصول إلى هدف مرحلي يتمثل في إيجاد الحكم السياسي الرشيد؛ تمهيدًا للوصول إلى تحقيق الهدف النهائي وهو تطبيق المشروع الحضاري الإسلامي الشامل لمجالات الحياة في المجتمع.
ويمكن القول: إن الجماعات الإسلامية والزيدية هي حركة تغيير اجتماعي شامل على أساس الاعتماد على مرجعية الإسلام كمصدر للفكر والسياسات والسلوك والبرامج والغايات، ولكن نتيجة تفاوت فهم مقاصد الإسلام ظهر التعدد في الحركات الإسلامية، وفي بعض الأحيان أخذ شكل التباين أو التناقض بين هذه الحركات.

تكمن أهمية البحث ــ بغض النظر عن كوني أوفيت المقام حقه أم لا ــ في أنه يدرس أبرز التيارات الإسلامية التي لها بصماتها الواضحة وإسهاماتها الكبيرة في مسيرة الفكر الإسلامي وتطوره في العصر الحديث في اليمن .

وقد سلك الباحث في دراسته المنهج التاريخي التحليلي المقارن، حيث اجتهد في جمع آراء الزيدية والجماعات الإسلامية المعاصرة في اليمن ومقابلتها ومقارنتها وتحليلها.

واعتمدت في دراستي على آراء الزيدية والجماعات الإسلامية المعاصرة في اليمن بجمعها من كتبهم وأقوالهم، مبتدئًا بالتأصيل للفكرة والرأي من القديم ومدى تأثرهم به، ثم مقارنتها فيما بينها محاولاً تقريب وجهات النظر بينها.

هذا وقد جاء البحث(**الفكر السياسي بين الزيدية والجماعات الإسلامية المعاصرة) في اليمن:**

مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول على النحو التالي:

أما **المقدمة** فتناولت فيها أهمية البحث، وسبب اختياري الموضوع، والمنهج الذي اتبعته في كتابة الرسالة، وعرضًا لما تضمنته الرسالة.

المبحث التمهيدي:تضمن نبذة مختصرة عن الزيدية والجماعات الإسلامية المعاصرة ــ الأصول والنشأة، الأفكار والمعتقدات.

الفصل الأول: نظرية الحكم والعلاقة بالحاكم وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:نظرية الحكم عند الزيدية والجماعات الإسلامية، واشتمل على:

- نظرية الحكم (الإمامة) عند الجماعات الإسلامية.
- نظرية الحكم عند الزيدية.
- حكم نصب الحاكم بين الجماعات الإسلامية والزيدية.
- إمامة المفضول عند الزيدية.

المبحث ألثاني: شروط الحاكم وصفاته، وقد اشتمل على:

- الشروط المتفق عليها بين الجماعات الإسلامية.
- الشروط المختلف فيها بين الجماعات الإسلامية.

- شروط الحاكم وصفاته عند الزيدية.
- شرط الاجتهاد عند الزيدية.
- شرط العدالة.
- موقف الجماعات الإسلامية والزيدية من شرط الفاطمية، والقرشية.
- إمامة المفضول مع وجود الأفضل.

المبحث الثالث الخروج: على الحاكم وخلعه، واشتمل على:

- صاحب حق عزل الحاكم عند الجماعات الإسلامية.
- شرعية الحاكم المتغلب بالقوة.
- قضية الخروج على الحاكم عند الزيدية.

الفصل الثاني : علاقة الحاكم بالأمة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول اختيار الحاكم، واشتمل على:

- وجوب نصب الإمام.
- النص على الإمام بين الجماعات الإسلامية والزيدية.
- طرق اختيار الحاكم عند الجماعات الإسلامية.
- طرق اختيار الحاكم عند الزيدية .
- العهد والاستخلاف عند متأخري الزيدية.

المبحث الثاني أشكال الحكومة وأنماط الحاكم، واشتمل على:

- تعريف الدولة.
- أشكال الحكومة وأنماط الحاكم بين القديم والحديث.
- تعريف الوزارة والولاية.
- الفرق بين وزارتي التفويض والتنفيذ.
- وحدة الوزارة وتعددها.
- أشكال الحكومة وأنماط الحاكم بين الجماعات الإسلامية والزيدية.
- الديمقراطية وموقف الجماعات الإسلامية والزيدية منها.

المبحث الثالث: واجبات الحاكم وحقوقه، واشتمل على:

- أولاً: واجبات الحاكم وحقوقه عند الجماعات الإسلامية.
- واجبات الحاكم وحقوقه عند الزيدية.

الفصل الثالث: قضايا سياسية، تضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واشتمل على:

- تعريفهما.
- شروطهما.
- شروط المحتسب والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.
- علاقة الحسبة بالقضاء.
- العلاقة بين الحسبة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- الفروق بينهما.
- الحسبة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بين الجماعات الإسلامية والزيدية

المبحث الثاني: علاقة الفكر السياسي بالعدل والمساواة، واشتمل على:

- قيمة العدل ومكانته في الإسلام.
- إقامة العدل مقصود الشرع.
- العدل بين الجماعات الإسلامية والزيدية.
- المساواة في فكر الجماعات الإسلامية.
- المساواة في الفكر الزيدي .
- المرأة وقضية المساواة.
- قضية المرأة بين الجماعات الإسلامية والزيدية.

المبحث الثالث: التعددية الحزبية السياسية بين الجماعات الإسلامية والزيدية، واشتمل على.

- حكم التعددية السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة.
- اتجاه القائلين بإباحة التعددية في إطار الأصول الشرعية.

هذا وقد واجهتني بعض الصعوبات، منها: تشعب الآراء في الفكرة الواحدة حتى بين

الجماعة الواحدة، وأيضًا وضع اليمن الأمني والصراع بين الجماعات الإسلامية والزيدية وتحوله من صراع فكري إلى صراع عسكري، مما صعب عليّ جمع المادة العلمية، فشراء كتاب وحمله لهذه الجماعة أو تلك قد يعرض من يحمله لكثيرمن المتاعب، وأيضًا صعوبة الالتقاء بمفكري الجماعات الإسلامية والزيدية بسبب الدواعي الأمنية.

ورغم ما سبق ذكره فإن عناية الله ورحمته وتيسيره قد أحاطتني طوال رحلتي في هذا البحث، ولولا ذلك ما تمكنت من إتمامه، فالحمد لله آولاً وأخرًا لما منَّ عليَّ به، وأسأله ﷻ أن يتم نعمته عليَّ بقبوله ذخرًا لي بين يديه يوم تجد كل نفس ما عملت من خيرٍ محضرًا.

وأختم حديثي بالشكر الجميل، والدعاء الجزيل لأستاذي الجليلين:

الأستاذ الدكتور/ السيد رزق أحمد الحجر أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ورئيس لجنة الترقية للأستاذية بجمهورية مصر العربية.

والأستاذ الدكتور/ عبد الراضي محمد عبد المحسن أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع.

حفظهما الله وأمدَّ عمرهما في طاعته، فقد كانا لي طيلة الطريق أباً شفيقاً، ومرشداً ناصحاً، ومربياً كريماً، أفدتُ من خُلُقِهما كما أفدتُ من علمهما، فلم يبخلا عليَّ بتوجيه، ولم يدخرا نصحاً في توجيه شخصيتي العلمية، وبحثي المتواضع كل ذلك في خلق رفيع وتواضع جمٍّ

فجزاهما الله عني وعن طلبة العلم خير ما جزى أستاذاً عن تلاميذه **وسبحانك اللهم وبحمدك**

أشهد ألاَّ إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

التمهيد:

إن الفكر السياسي الإسلامي يتبلور حول مجموعة من القيم في علاقتها مع بعضها ترتيبًا تصاعديًا، فإذا بقيم معينة تعلو الأخرى وقيم أخرى تتبع الثانية، فالعدالة تشكل القيمة الأهم والأعلى في الحضارة الإسلامية، بينما تشكل الحرية جوهر الوجود والتطور في الحضارة الغربية، أما المساواة فهي المحور الأصيل في المثالية السياسية الاشتراكية والشيوعية.

نظرية الحكم في ضوء الكتاب والسنة:

لا خلاف حول حجية القرآن الكريم على الناس أجمعين، وأنه المصدر الأول للتشريع . فنصوصه قطعية الثبوت، فقد نقل إلينا بالتواتر، وتولى الله تعالى حفظه، فلم يشبه تحريف أو سهو .

وأما دلالة القرآن الكريم فتكون تبعاً لانفراد اللفظ بمعنى واحد، أو بأكثر من معنى . فان كان النص القرآني ينفرد بمعنى واحد، فانه يكون قطعي الدلالة، وان كان النص القرآني يحتمل عدة معاني، فانه يكون ظني الدلالة، اما السنة فتعرف في اصطلاح الفقهاء : ما كان من العبادات نافلة، أي ليس بواجب.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[1].

وبناءً على ذلك، فالســـنة ثلاثة أنواع : قولية، وفعلية، وتقريرية .

أما السنة القولية: فهي الأحاديث التي قالها الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من الأمور المختلفة.

وأما السنة الفعلية: فهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من أفعال بقصد التشريع .

وأما السنة التقريرية: فهي سكوت الرسول صلى الله عليه وصحبه وسلم عن قول أو فعل صدر في حضوره، أو في غيبته وعلم به، وأن سكوته مقروناً بعلامة

(١) أنظر، الإمام محمد بن على بن الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٩.ط:دار الفكر، بيروت – لبنان، .ص٣٣.

الرضا . كإقراره لمعاذ بن حبل ــ رضي الله عنه ــ بالاجتهاد، في المسائل التي لا يجد فيها حكماً في الكتاب أو السنة .

ولقد بعث الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ليخاطب الناس جميعاً بأحكام الشريعة الإسلامية، لآجل أن ينشئ أمّة، ويقيم دولة

فالإسلام إلى جانب كونه عقيدة دينية، فهو شريعة ومنهاج شامل، ينظم جميع جوانب الحياة، فهو دين ودولة، بمعنى أنه يضع نظاماً محكماً لعلاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقته بالحاكم، فهو دين يضع الأسس لكل ما يحكم المجتمع ويوضح الحقوق .

فالشريعة الإسلامية كما نظمت علاقة الإنسان بخالقه، نظمت علاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالدولة التي يعيش فيها وعلاقة الدولة الإسلامية بأفرادها، وقد بينت الشريعة الإسلامية المبادئ العامة للسياسة الشرعية، التي تنطبق على كل عصر ومصر، دون إيراد الجزئيات التي تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، وولي الأمر في الدولة الإسلامية، إنما يستمد سلطاته من الكتاب والسنة والمبادئ والقواعد العامة للشريعة، فلا يتجاوزها، كما يلتزم في حكمه المصلحة العامة للأمة الإسلامية.

وقد جاء تعريف النظام الإسلامي لمحمد العربي، في كتابه نظام الحكم الإسلامي، بأنه: (مجموع الأصول والمبادئ الكلية التي فرضها القرآن الكريم وقررتها السنة النبوية المطهرة، في تنظيم شؤون الحكم، والتي طبقت في عصر صدر الإسلام تطبيقاً سليماً[1].

فجاء الإسلام فيما يتعلق بشؤون الحكم بمبادئ كليه، ترسم الإطار العام لنظام المجتمع الإسلامي، ليصبح نظاما دائما حتى قيام الساعة، وهو ما يكتب لمبادئ الدين الإسلامي، الصلاحية في التطبيق على مر العصور، واختلاف البيئات، ومناسبتها لظروف كل المجتمعات.

(١) أنظر، محمد عبد الله العربي، نظام الحكم الإسلامي، ص٢٣. ط. دار الفكر بيروت ١٩٦٨م.

فمثلا جاء الإسلام بمبدأ الشورى، ومبدأ العدالة، كمبادئ عامّة، في تنظيم الحكم الإسلامي، ولكنه لم يبين التفصيلات الخاصة بها، ولو أن الإسلام ألزم المسلمين بشكل موحد في نظام الحكم، فان ذلك قد يكون ملائماً في عصرٍ دون عصرٍ، وفي ذلك مشقةٌ على المسلمين وحرجٌ بالغٌ، والله تعالى قد منع عنّا الحرج، قال تعـــالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : ٧٨]

الأحكام المتعلقة بنظام الحكم، وتنظيم شؤونه، وعلاقة الحاكم بالمحكومين:

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا} [النساء : ٥٩]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :

"وهذا أمرٌ من الله عزّ وجلّ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع إلى الكتاب والسنّة كما قال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) فما حكم به الكتاب والسنّة، وشهدنا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعـــالى: (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) أي ردّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنّة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم (إن كنتن تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدلّ على أنه من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنّة، ولا يرجع إلهما في ذلك فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر، وقوله (ذلك خير) أي الحاكم إلى كتاب الله وسنّة رسوله، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير(وأحسن تأويلاً) أي وأحسن عاقبةً ومآلاً كما قال السيّد وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء، وهو قريب"[١]

وقال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [يوسف : ٤٠].

(١) ابن كثير إسماعيل ابن كثير القرشيّ الدمشقيّ، تفسير القرآن العظيم، تقديم د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي . ط. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، جـ ١ص٥٣١..

وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ} [الجاثية : ١٨].

(وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى : ٢١].

وقال تعالى {فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة : ٤٤].

ولا يتحقق ذلك الا من خلال سلطة حاكمة والمقصود بالسلطة في الدولة الإسلامية، هم أولو الأمر الذين أوجب الإسلام على المسلمين طاعتهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء : ٥٩].

قال الإمام الشوكاني: لمّا أمر الله سبحان وتعالى القضاة والولاة، إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، وطاعة الله عزّ وجلّ هي : امتثال أوامره ونواهيه،وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم هي: فيما أمر به ونهى عنه . وأولي الأمر: هم الأئمّة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية، لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه، ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله كما ثبت ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .[١]

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،ط١ :دار ابن كثير ودار القلم الطيب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ــ بيروت سنة ١٤١٤هـــ١٩٩٤م.

وفي الحديث عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال :قال رسول الله صلى الله عيه وآله وصحبه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا، وان استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌ كأن رأسه زبيبةٌ)[١].

وعن نافع عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرة ما لم يؤمر بمعصيةٍ، فإذا أُمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة) هذا حديث متفقٌ على صحته[٢].

والمراد بأولي الأمر من صاروا بعلمهم، وحسن سيرتهم، وخبرتهم بشؤون الأمّة،موضع ثقة الناس، فولوهم أمرهم راضين مطمئنين، ووكلوا الهم النظر في مصالحهم : من الحكام والرؤساء[٣].

إن تحديد أساس السلطان ومشروعيته من وجهة النظر الإسلامية منسجم مع الفكرة الاسمية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام .

فما دار في اجتماع بني ساعدة من مداولات، وما جرى من أحداث، واختيار أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ ليخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في ولاية المسلمين وحكمهم، ثم المبادرة إلى بيعته.[٤] يوضح لنا أساس العلاقة بين الحاكم والمحكومين في المجتمع الإسلامي، ويبين بما لا يقبل الجدل، سند الحكم، بل سبب

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي الجهاد باب إمامة العبد والمولى وباب إمامة المفتون والمبتدع (جـ /٨ ص١٠٥) ط:المكتبة الإسلامية، استانبول ــ تركيا سنة١٩٨١م. و مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٤٢٩/١٢) رقم الحديث(٤٧٣٥) وابن ماجة () وأحمد ()

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي الجهاد باب السمع والطاعة للإمام (جـ/٨ص١٠٧-١٠٨) . ورواه مسلم في الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . و صحيح مسلم بشرح النووي (٤٣٠/١٢)رقم الحديث (٤٧٤٠). وسنن ابن ماجة في كتاب الجهاد باب لا طاعة في معصية الله (جـ٢ص٩٥٦) رقم الحديث (٢٨٦٤) تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط:دار الكتب رقم الإيداع (١٩٧٢/٣١٨٢).

(٣) أصول التشريع الإسلامي .أ / علي حسب الله ص١٢٢.

(٤) ــ أنظر ابن كثير، البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير(٢٤٧/٥) وما بعدها) وأيضاً في (٣٠١/٦) . وفي سيرة ابن هشام (١/ ١٩٥) وما بعدها) .

وجود الحاكم في سدة الحكم، أي أساس السلطة الثابتة له . ولهذا فإن اختيار الأمّة لأولي الأمر، ومبايعتهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، هي التي تحدد مشروعية السلطة لأولي الأمر .

والاختيار قد يكون من أهل الحل والعقد، أو بالانتخاب المباشر، أو بالانتخاب غير المباشر، لأن كل ذلك تعتبر من وسائل التعبير عن إرادة الأمّة في اختيار الحكام وولاة الأمور في الدولة الإسلامية .

فالسلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية، تأسيساً على كل ذلك تنوب عن الأمّة، في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ورعاية شؤون الأمّة، ولهذا عُرّفت الخلافة : بأنها نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، وسياسة الدنيا به [١].

عندما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم إلى المدينة المنورة، وجد فيها قبائل متفرقة، وفرقاً متناحرة، وأدياناً مختلفة، فوجد فيها قبيلتي الأوس والخزرج، وكان جل هاتين القبيلتين مسلمين، وبعض أفراد منهم كانوا منافقين .

ووجد في المدينة المنورة القبائل اليهودية، وأهمها يهود بني قينقاع، ويهود بني النضير، ويهود بني قريظة، بالإضافة إلي انه كان يوجد في المدينة بعض المشركين، وكانت هذه الفئات من الناس مع فئة المؤمنين المهاجرين ــ وهم المؤمنون الذين هاجروا من مكة إلى المدينة – يشكلون شعب ألمدينه المنورة، والتي اختارها الله عزّ وجلّ لرسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، لتكون أرض الدولة الإسلامية ونواة إقليمها .[٢]

وبناءً على ما تقدّم يتضح أن رعايا الدولة الإسلامية في عهدها الأول هم :

المسلمون : وهم المهاجرون والأنصار .

القبائل اليهودية التي كانت في المدينة المنوّرة وأهمّها : يهود بني قينقاع، ويهود بني النضير، ويهود بني قريظة .

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم – بيروت – ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة، ص١٧٨.

(٢) ــ أنظر، صفي الرحمن المبركفوري، الرحيق المختوم،.ط مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، ص١٢٧.